

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رسم استعمال طرق المرور السريع

والجسور القومية لسنة ٢٠١١

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- إلغاء .
- ٣- تطبيق .
- ٤- تفسير .

الفصل الثاني

اختصاصات الهيئة وسلطاتها واختصاص نقاط تحصيل الرسوم

- ٥- اختصاصات الهيئة .
- ٦- سلطات الهيئة .
- ٧- اختصاص نقاط تحصيل الرسوم .

الفصل الثالث

الرسوم

- ٨- تحديد فئات الرسم على مستخدمي طرق المرور السريع والجسور القومية .
- ٩- حظر الرسوم المزدوجة .
- ١٠- مسؤولية الهيئة عن تحصيل الرسوم .
- ١١- إيداع الرسم والتصرف فيه .

الفصل الرابع أحكام عامة

- ١٢- العقوبات .
- ١٣- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رسم استعمال طرق المرور السريع

والجسور القومية لسنة ٢٠١١^(١)

(٢٠١١/٨/١٠)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

- ١- اسم القانون .
يُسمى هذا القانون " قانون رسم استعمال طرق المرور السريع والجسور القومية لسنة ٢٠١١ " .
- ٢- إلغاء .
يلغى قانون رسم استعمال طرق المرور السريع لسنة ١٩٨٠ ، على أن تظل جميع اللوائح والأوامر والقواعد الصادرة بموجبه سارية إلى أن تُلغى أو تُعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .
- ٣- تطبيق .
تطبق أحكام هذا القانون على جميع المركبات التي تستعمل طرق المرور السريع والجسور القومية .
- ٤- تفسير .
في هذا القانون ، وما لم يقتض السياق معنى آخر :
"استعمال طرق المرور السريع القومية " يقصد بها السير فيها أو في أي جزء منها بمركبة ولا يشمل ذلك عبور الطريق القومي بالعرض في الأماكن التي تسمح فيها الهيئة بذلك،
"حرم الطريق القومي" يقصد به حرم الطريق القومي حسبما جاء في تفسير قانون حماية الطرق القومية لسنة ١٩٩٤ ،

(١) قانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ .

| | |
|---|--|
| "طرق المرور السريع والجسور القومية " | يقصد بها الطرق والجسور القومية التي يحددها الوزير بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية، |
| "الطريق القومي" | يقصد به الطريق الذي يعبر أكثر من ولاية أو يربط السودان بالدول المجاورة، |
| " المركبة " | يقصد بها أي مركبة آلية وفقاً للتفسير الوارد في قانون حركة المرور لسنة ٢٠١٠، |
| " الهيئة " | يقصد بها الهيئة القومية للطرق والجسور المنشأة بموجب أحكام المادة ٣ من أمر تأسيس الهيئة القومية للطرق والجسور لسنة ٢٠٠٧، |
| " الوزير " | يقصد به الوزير المختص . |

الفصل الثاني

اختصاصات الهيئة وسلطاتها واختصاص نقاط تحصيل الرسوم

اختصاصات الهيئة . ٥- تختص الهيئة بما يأتي :^(٢)

- (أ) وضع نظام متكامل لنظم طرق المرور السريع والجسور القومية الخاضعة لهذا القانون،
- (ب) تحصيل الرسم بوساطة نظام حسابي دقيق ومراجعة داخلية وفقاً للأسس المالية المتبعة،
- (ج) إنشاء نقاط تحصيل الرسوم على أكمل وجه وفقاً لدراسة الجدوى التي تقوم بها .

^(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

سلطات الهيئة . -٦ (١) يجوز للهيئة أن تقيم أى منشآت تراها مناسبة على طرق المرور القومية أو في أي مكان آخر لمساعدتها في القيام بوظائفها وفقاً للقانون .

(٢) يجوز للعاملين في الهيئة في مواقع تحصيل الرسوم في سبيل القيام بوظائفهم المنصوص عليها في هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه أن يمارسوا السلطات الآتية :

(أ) إيقاف أي مركبة تستعمل طرق المرور السريع والجسور القومية وأن يطلبوا من سائقها دفع الرسم المقرر،

(ب) اتخاذ الإجراءات القانونية ضد سائق أي مركبة إذا رفض دفع الرسم المقرر .

اختصاص نقاط -٧ تختص نقاط الرسوم بتحصيل رسوم طرق المرور السريع والجسور القومية، ولا يجوز استعمالها لأي غرض آخر أو بوساطة أي جهة أخرى إلا بإذن مكتوب من الهيئة .

الفصل الثالث

الرسوم

تحدد فئات الرسم على ٨- تكون فئات الرسم على مستخدمي طرق المرور السريع والجسور القومية وفقاً للجدول المرفق بهذا القانون ، ولا يجوز تعديلها إلا بموافقة المجلس الوطني .

حظر الرسوم -٩ لا يجوز فرض رسم مزدوج على استعمال طرق المرور السريع أو الجسور القومية إلا وفقاً لأحكام هذا القانون .

١٠- (١) تكون الهيئة مسئولة عن تحصيل الرسوم ولها في سبيل ذلك
تحصيل الرسوم .
و اللوائح الصادرة بموجبه .

(٢) مع مراعاة أحكام البند (١) يجوز للهيئة تحصيل الرسوم
عن طريق مقاولين أو بالنظام الآلي .

١١- إيداع الرسم
والتصرف فيه .
تودع جميع المبالغ التي تحصلها الهيئة من الرسوم المقررة بموجب
أحكام المادة ٨ في حساب منفصل ببنك السودان المركزي باسم الهيئة،
ويجوز لها أن تتصرف في هذه المبالغ بموافقة وزير المالية
والاقتصاد الوطني وفقاً للموازنة المجازة حسب أمر تأسيسها .

الفصل الرابع أحكام عامة

١٢- مع مراعاة أحكام المادة ٦(٢) كل من يستعمل طرق المرور السريع أو
الجسور القومية دون أن يدفع الرسم المقرر يعاقب بغرامة لا تقل
عن ثلاث أضعاف الرسم المحدد .

١٣- سلطة إصدار اللوائح .
يصدر الوزير اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

الجدول
(أنظر المادة ٨)
(فئات الرسم بالجنيه السوداني)

| م | الطريق / الحمولة | صفر وأقل من ٥ طن | ٥ وأقل من ١٠ طن | ١٠ وأقل من ٢٠ طن | ٢٠ وأقل من ٣٠ طن | ٣٠ وأقل من ٤٠ طن | ٤٠ وأقل من ٥٠ طن | ٥٠ وأقل من ٦٠ طن | ٦٠ وأقل من ٧٠ طن | ٧٠ وأقل من ٨٠ طن | ٨٠ وأقل من ٩٠ طن | ٩٠ طن فأكثر |
|----|-------------------|------------------|-----------------|------------------|------------------|------------------|------------------|------------------|------------------|------------------|------------------|-------------|
| ١ | الخرطوم / مدني | ٤ | ٧ | ١٠.٥ | ١٨ | ٢٤ | ٢٧ | ٣٤ | ٤٠ | ٤٦.٥ | ٥٤ | ٦١ |
| ٢ | مدني/ القضارف | ٤ | ٧ | ١٠.٥ | ٢٠ | ٢٧ | ٣٤ | ٤٠ | ٥١ | ٥٣ | ٦٣ | ٧٤ |
| ٣ | القضارف/ كسلا | ٤ | ٧ | ١٠.٥ | ١٨ | ٢٧ | ٣٤ | ٤٠ | ٤٦.٥ | ٥٤ | ٦١ | ٦٨ |
| ٤ | كسلا / هيا | ٤ | ١٠.٥ | ١٨ | ٣٠ | ٤٠ | ٥٤ | ٦٣ | ٧٧ | ٨٨ | ١٠١ | ١١١ |
| ٥ | هيا / بورسودان | ٤ | ٧ | ١٠.٥ | ١٨ | ٢٤ | ٣٠ | ٣٧ | ٤٤ | ٥١ | ٦١ | ٦٨ |
| ٦ | مدني / سنار | ٤ | ٧ | ١٠.٥ | ١٣ | ١٨ | ٢٠ | ٢٤ | ٢٧ | ٣٠ | ٣٤ | ٣٧ |
| ٧ | سنار / كوستي | ٤ | ٧ | ١٠.٥ | ١٣ | ١٨ | ٢٠ | ٢٤ | ٢٧ | ٣٠ | ٣٤ | ٣٧ |
| ٨ | سنار / سنجة | ٤ | ٧ | ١٠.٥ | ١٣ | ١٨ | ٢٠ | ٢٤ | ٢٧ | ٣٠ | ٣٤ | ٣٧ |
| ٩ | سنجة / الدمازين | ٤ | ٧ | ١٠.٥ | ١٨ | ٢٠ | ٢٧ | ٣٠ | ٣٨ | ٤٤ | ٤٦.٥ | ٥٦.٥ |
| ١٠ | كوستي / الأبيض | ٤ | ٧ | ١٨ | ٢٧ | ٣٧ | ٤٦.٥ | ٥٧.٥ | ٦٨ | ٧٧ | ٨٨ | ٩٨ |
| ١١ | الأبيض / الدلنج | ٤ | ٧ | ١٠.٥ | ١٣ | ٢٠ | ٢٧ | ٣٠ | ٣٧ | ٤٤ | ٤٦.٥ | ٥٤ |
| ١٢ | الدلنج / كادقلي | ٤ | ٧ | ١٠.٥ | ١٣ | ١٨ | ٢٠ | ٢٤ | ٢٧ | ٣٠ | ٣٤ | ٣٧ |
| ١٣ | الخرطوم / كوستي | ٤ | ١٠.٥ | ٢٠ | ٣٤ | ٤٦.٥ | ٦١ | ٧٤ | ٨٨ | ١٠١ | ١١٧ | ١٣١ |
| ١٤ | الخرطوم / شندي | ٤ | ٧ | ١٠.٥ | ١٣ | ٢٠ | ٢٧ | ٣٠ | ٣٧ | ٤٤ | ٥١ | ٥٤ |
| ١٥ | شندي / عطبرة | ٤ | ٧ | ١٠.٥ | ١٣ | ٢٠ | ٢٧ | ٣٠ | ٣٧ | ٤٤ | ٥١ | ٥٤ |
| ١٦ | نيالا / ز النجي | ٤ | ٧ | ١٠.٥ | ١٨ | ٢٤ | ٣٠ | ٤٠ | ٤٦.٥ | ٥٤ | ٦٢ | ٦٨ |
| ١٧ | نيالا / الفاشر | ٤ | ٧ | ١٠.٥ | ١٨ | ٢٤ | ٣٠ | ٤٠ | ٤٦.٥ | ٥٤ | ٦٢ | ٦٨ |
| ١٨ | الفاشر / أم كدادة | ٤ | ٧ | ١٠.٥ | ١٨ | ٢٠ | ٢٧ | ٣٠ | ٣٨ | ٤٤ | ٤٦.٥ | ٥٦.٥ |
| ١٩ | ز النجي / الجنينة | ٤ | ٧ | ١٠.٥ | ١٨ | ٢٠ | ٢٧ | ٣٠ | ٣٨ | ٤٤ | ٤٦.٥ | ٥٦.٥ |
| ٢٠ | الأبيض / النهود | ٤ | ٧ | ١٠.٥ | ١٨ | ٢٤ | ٣٠ | ٣٧ | ٤٤ | ٥١ | ٦١ | ٦٨ |
| ٢١ | القضارف/ القلابات | ٤ | ٧ | ١٠.٥ | ١٨ | ٢٠ | ٢٧ | ٣٠ | ٣٨ | ٤٤ | ٤٦.٥ | ٥٦.٥ |
| ٢٢ | ربك / الجبلين | ٤ | ٧ | ١٠.٥ | ١٣ | ١٨ | ٢٠ | ٢٤ | ٢٧ | ٣٠ | ٣٤ | ٣٧ |
| ٢٣ | مدني / المناقل | ٤ | ٧ | ١٠.٥ | ١٣ | ١٨ | ٢٠ | ٢٤ | ٢٧ | ٣٠ | ٣٤ | ٣٧ |
| ٢٤ | سواكن / طوكر | ٤ | ٧ | ١٠.٥ | ١٣ | ١٨ | ٢٠ | ٢٤ | ٢٧ | ٣٠ | ٣٤ | ٣٧ |
| ٢٥ | الأبيض / بارا | ٤ | ٧ | ١٠.٥ | ١٣ | ١٨ | ٢٠ | ٢٤ | ٢٧ | ٣٠ | ٣٤ | ٣٧ |
| ٢٦ | ام درمان / دنقلا | ٨.٥ | ٢٢.٥ | ٣٨.٥ | ٥١ | ٧٢ | ٨٨ | ١٠٤ | ١٢٥ | ١٢٩.٥ | ١٦٠.٥ | ١٨٠ |
| ٢٧ | دنقلا / مروي | ٨.٥ | ١٥.٥ | ٢١ | ٣٤ | ٤٥.٥ | ٥٠ | ٦٤ | ٧٩ | ٨٣.٥ | ٩٧ | ١١٢ |
| ٢٨ | مروي / الملتقى | ٤ | ٧ | ١٠.٥ | ١٣ | ١٨ | ٢٠ | ٢٤ | ٢٧ | ٣٠ | ٣٤ | ٣٧ |
| ٢٩ | أم درمان / مروي | ٨.٥ | ١٥.٥ | ٢٨ | ٤٢ | ٥١ | ٦١.٥ | ٧٤ | ٨١ | ١٠٠.٥ | ١١٥.٥ | ١٣٩.٥ |
| ٣٠ | عطبرة / بربر | ١ | ١.٥ | ٢ | ٣ | ٤ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ١٠ | ١٢ |

| | | | | | | | | | | | | |
|----|----|----|----|----|----|----|----|----|-----|-----|--------------------|----|
| ١٠ | ٩ | ٨ | ٧ | ٦ | ٥ | ٤ | ٣ | ٢ | ١.٥ | ١ | بربر / العبيدية | ٣١ |
| ٥٣ | ٤٧ | ٤٢ | ٣٦ | ٣١ | ٢٥ | ٢٠ | ١٤ | ٨ | ٦.٥ | ٣.٥ | العبيدية / أبو حمد | ٣٢ |
| ٩٠ | ٨١ | ٧١ | ٦٢ | ٥٢ | ٤٣ | ٣٣ | ٢٤ | ١٤ | ٦.٥ | ٣.٥ | عطيرة / هيا | ٣٣ |